حكم التداوي بالمحرمات

د. علي محمد العمري *

الحمد لله القائل: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ والقائل على لسان خليله: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى أقوم طريق وبعد،

فقد شاع في بلاد الإسلام وفي العالم كله استعمال الأدوية المشوبة بالكحول أو المخدر، ويتناولها المسلمون كما يتناولها غيرهم. ورأيت أن أبحث في هذا الموضوع، محاولا الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يظهر لي بناءً على قواعد الفقهاء، وتخريجاً على استدلالهم وفهمهم لآي القرآن وأحاديث المصطفى ﷺ ، والله ولي التوفيق.

كما أني أرجع إلى أقوال الأطباء المعاصرين من بعض كتبهم، والاستفسار منهم مباشرة في بعض المسائل.

وينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وهي في حاجة الناس إلى التداوي وإباحته والأمر به.

المبحث الأول : في النصوص التي تحرم الدواء بمحرم.

المبحث الثاني : في الضرورة التي تبيح المحرم.

المبحث الثالث : في انعدام الدواء الحلال، وفي استهلاك المحرم واستحالته.

الخاتمة : في النتائج والاقتراحات. ثم ثبت المراجع والإحالات.

---

* كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود بالرياض.

مقدمـــــة

ليس الناس بخالدين في الدنيا، فمنهم من يهلك بحادث أو بقـارعـة، ومنهم من يكوى بمرض، ومنهم من يشيخ ويـرد إلى أرذل العمـر فيردى ولا مفر من الموت.

وإذا خشي الإنسان المرض طلب الـوقـايـة، وإذا اعتراه المـرض طلب العلاج. وقد أباح الإسلام التداوي وأمر به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»(١) وعن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ قـال: «تـداووا يـا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً الهرم»(٢) وفي لفظ إلا السأم.

وللمسلمين منهج خاص في الطب نابع من نظـرتهم للحيـاة الـدنيـا وإيمانهم بالله والثقة به بما شرع سبحانه، فهم ليسوا أحرص النـاس على حياة، ويأخذون بالوقاية وفق أحكام شرعية مثل تقليـل الطعـام، وتقليـل الأصناف، والصيام والزهد، ولا يأكلون إلا عن جـوع ولا يسرفـون. وهم يؤمنون أن الأجل لا يدفعه دواء. عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال: قـال رسول الله ﷺ «المؤمن يأكـل في معي واحـد والكـافـر يـأكـل في سبعـة أمعاء»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعـة»(٤) وعن عائشة ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتاليين حتى قبض»(٥).

---

(١) البخاري كتاب الطب، فتح الباري ١٠/١٤١ .

(٢) رواه الأربعة وصححه الترمذي، سنن أبي داود ٤/١١.

(٣) متفق عليه وهذا لفظ البخاري، الفتح ٩/٤٤٦.

(٤) فتح الباري ٩/٤٤٥

(٥) صحيح مسلم: ٨/٢١٨

وغير المؤمنين بتفكيرهم المادي يظنون أن الدواء هو نفسه الذي يزيل الألم ويمد في الأجل، ولذا فإنهم يلجأون إلى كل ما من شأنه توهم البقاء، فيتناولون الأدوية خضوعاً لدعاية أو هروبا من هم وعناء، وما أدويتهم بمزحزحتهم عن الردى.

المبحـــث الأول

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

الأول : في النصوص الواردة

الثاني: في دلالة هذه النصوص.

الثالث: في تقعيد الفقهاء على ما فهموا من النصوص.

المطـــلب الأول :

النصوص الواردة في التحريم: وهي من القرآن والسنة والآثار. أمـا من القرآن فمنها قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبـائث ويضـع عنهم إصرهم...الآية﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الـذين أوتـوا الكتـاب جل لكم... الآية﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿قـل أحـل لكم الطيبـات ومـا علمتم من الجـوارح... الآية﴾(٣).

وأما من السنة الشريفة فقد نهى ﷺ عن الـدواء الخبيث(٤) وفسره الترمذي بالسم.

ولما سئل ﷺ عن التداوي بالخمر كما في حديث سويد بن طـارق أو طارق بن سويد قال: إنه ليس بدواء ولكنه داء(٥).

---

(١) الأعراف: ١٥٧. (٢) المائدة: ٥.

(٣) المائـــدة: ٤. (٤) الترمذي بعارضة الاحوذي ٧/ ١٥٩ ابو داود ٤/ ١٠.

(٥) صحيح مسلم ٦/ ٨٩. والترمذي ٧/ ٢٠٦ وغيرهما.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد انتبذت لابنتها لما اشتكت قال ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»(١).

وفي حديث

«أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء فنهى ﷺ عن قتل الضفدع وقال إن نقنقتها تسبيح»(٢).

ومع أمره ﷺ بالدواء فقدنهى عن التداوي بالحرام.

قال ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»(٣).

وأما من الآثار، فقد وردت في التداوي آثار كثيرة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله. منها:

عن عبدالله: أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه البخاري تعليقا(٤).

ووصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وهو عند أحمد وغيره.

وعن عائشة: كانت تنهى عن التداوي بالخمر.

وعن ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر فإنما ولدوا على الفطرة اتسقونهم ما لا علم لهم به إنما إثمهم على من سقاهم إن الله تعالى: لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.(٥)

---

(١) أحمد والبيهقي وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان ٢/ ٣٣٥.

(٢) ابو داود ٤/ ١٠ والترمذي ومصنف ابن ابي شيبة ٧/ ٤٥٠.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١١.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٥٠ وما بعدها.

وعن ابن عمر: أنه توعد غلاما له سقى بعيرا له خمرا.(١)

وعن عمر أنه كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر.(٢).

وعن إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر وأن يتدلكوا بدردي الخمر.(٣)

والدردي ما يبقى منه أسفل الإناء ويكون معكرا. ودردي الزيت ما يبقى أسفله.(٤)

وعن الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد.(٥)

المطلب الثاني: دلالة النصوص

أما دلالة الآيات الكريمة فإن الخبائث محرمة بالنص. والخبث مناط الحرمة. والطيبات حلال، والطيب مناط الحل.

والميتة والنجاسة من الخبائث، ومعلوم أن سباع البهائم وسباع الطير محرمة، وبخاصة الكلب والخنزير. ومعلوم أن ما تولد من لبنها أو دمها نجس، بل جميع أجزائها نجسة سوى ريش الطير وجلد سباع البر المدبوغة، وما جف من عظام غير الخنزير والكلب.

وأما الدلالة من الأحاديث الشريفة، فالأمر بالدواء وإباحته ونفي وجود الشفاء فيما حرم على المؤمنين، وان المحرم داء وليس بدواء وان المحرم لا يصلح أن يكون دواء ولو للأطفال وأن المحرم لم يتعين دواء. وأن إدخال الحيوانات المحرم أكلها ـ كالضفدع ـ في الأدوية لا يجوز، لحرمة أكله ولأنه حيوان يسبح الله.

(١، ٢، ٣) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٤) القاموس المحيط ٣٥٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٢٥٤.

كما أن النهي عن التداوي بالمحرمات لم يقيد بحالة دون أخرى، ولم يفرق بين أنواع المحرمات بل كلها محظورة. وقد جاء هذا النهي مقارنا للأمر بالتداوي وإباحته من غير فصل.

وأما الدلالة من الآثار فإن المحرمات لا تكون دواء للمؤمنين، ومسقيها للأطفال يبوء بإثم استعمالها وبإثم إيصالها للأبرياء.

والتداوي بالمحرم ولو طلاء للجسم لا يجوز بل يحرم أن يدهن به دبر الدابة وهو قرحة الدابة(١) بل يستحق صاحبه الوعيد.

وإن بعض استعمالات الخمر ـ الحقنة ـ وإن كان لا يوجب حدا فإنه لا يخرجه عن دائرة الحرمة.

وإن الخبائث قد تكون دواء لغير المؤمنين كما أنهم يأكلون الخبائث ويتلذون بها ويستعذبون شرب أم الخبائث، وربما يشمئزون من الطيب الطاهر.

قال ابن القيم رحمه الله «المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً. أما الشرع فما ذكرنا ـ أي من النصوص ـ وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرمه لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله. فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه. فيكون المداوي قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب. وتحريمه يقتضي تجنبه بكل طريق. وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع(٢).

---

(١) القاموس المحيط ٤٩٩.

(٢) الطب النبوي ص ١٢٢.

وإن في قول النبي ﷺ «لكل داء دواء» طمأنينة للمريض وثقة للطبيب فهو قول حق من وحي يوحى فيستلزم البحث عن الدواء الحلال ولا يستدعي القياس مع وجود النص أو تأويل النص تأويلا بعيدا.

وقد ذكر ابن العربي وهو يرد على الأطباء القائلين إن بالخمر منافع. قال: وإذا ادعيتم أن الإقلال منها دواء ـ وهذه مقولة النصارى ـ ونوعتم.... وهذا كله باطل لا دليل عليه. لا منفعة فيها فإن الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله ﷺ. فإن قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها، قلنا: عندنا جوابان **أحدهما** أن ذلك إمهال واستدراج. **والثاني** أن الدواء إنما هو الذي يصح البدن ولا يسقم الدين فإذا أسقم الدين فداؤه ـ إن نفع البدن ـ أعظم من دوائه(١).

المطلب الثالث: تقعيد الفقهاء بناء على ما فهموا من النصوص.

الكلام في هذا المطلب يكون في أربعة فروع: رأي الحنفية، رأي المالكية، رأي الحنابلة، وقدمت قولهم لموافقته لسابقيه، ورأي الشافعية.

الفرع الأول: رأي الحنفية:

جاء في البدائع «وذكر في الفتاوى أنه يجوز بيع الحية التي ينتفع بها للأدوية» وهذا غير سديد، لأن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي ـ كالخمر والخنزير ـ للحديث لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم(٢) فلم تقع الحاجة إلى شرع البيع»(٣).

---

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٠٠.

(٢) فتح الباري.

(٣) البدائع: ٥/ ١٤٤.

أي أن بعض المفتين في المذهب وجد الناس يقولون الحية منتفع بها في الدواء، فبنى على ذلك جواز البيع لكونها منتفعا بها. إذ الأصل عند الحنفية في جواز البيع أن يكون منتفعا به، ولكن الانتفاع المشروع. فنفى الكاساني رحمه الله ذلك، وذكر أن المعتمد والصواب في المذهب عدم جواز بيع الحية لعدم جواز التداوي بها.

وجاء أيضاً «وكذا لا يجوز بيع القرد والعقرب وجميع هوام الأرض كالوزغة ـ الضفدع ـ والضب(١) والسلحفاة والقنفذ لأنها محرمة الانتفاع بها شرعا لكونها من الخبائث، فلم تكن أموالا فلا يجوز بيعها»(٢).

وجاء في مجمع الأنهر «ولا يجوز الانتفاع بالخمر لأن الانتفاع بالنجس حرام ولا يجوز أن يداوي بها جراح ولا دبر دابته»(٣).

والانتفاع المحرم يشمل ما إذا اتخذ للطعام أو للتجمل أو للتداوي. فكل ما حرم لا يجوز استعماله حتى ولو لمعالجة البهائم من دبر أو جرب وهذا حاصل كلام الحنفية دون تفصيل بين حالة وأخرى.

الفرع الثاني: رأي المالكية:

جاء في الفروق «ويجوز تناول اليسير منها ـ المرقدات والمفسدات ـ الأفيون والبنج أو السيكران ما لم يكن قدرا يصل إلى التأثير في العقل والحواس»(٤).

---

(١) يرى الحنفية أن النهي عن أكل الضب غير منسوخ خلافا للجمهور ولعل الصواب قول الجمهور لأن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ كما في الصحيحين. ثم أكل في عهد عمر رضي الله عنه ولم يذكر. وهذا دليل النسخ والله أعلم.

(٢) البدائع ٥/ ١٤٣.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٣.

(٤) الفروق: ١/ ٢١٨.

والنص مطلق هنا لم يفصل بين أن يكون التناول للطعام أو للتداوي.

وجاء في مختصر خليل «وجاز شربه ـ أي الخمر ـ لإكراه وإساغة لقمة لا دواء ولو طلاء»(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(٢) وبقوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(٣).

قال ابن العربي «إذا غص للقمة ولم يجد سواها ـ الخمر ـ أساغها بها عند ابن حبيب وأبي الفرج. وقال ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. وجه الأول أن الضرورة تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية أن الله حرم الخمر تحريما مطلقاً وحرم الميتة والدم مقيداً بالضرورة.. والأول أصح»(٤).

ويتحصل من كلام المالكية أنهم لم يعتدوا بالضرورة في باب التداوي، بل أبيحت المحرمات كما يرون في باب الطعام في حال الإكراه أو الغصة بل لم يروا جواز دهن الجلد بالحرام. ومعلوم أن دهن الجلد أمره أخف من إدخال الحرام إلى الجسم، ويرون أن ما يؤثر في الحواس والعقل من المفسدات لا يجوز استعماله. وإذا اخذت مذهبات العقل حكم الخمر في التحريم أخذت حكمه في الحظر من التداوي بها والله أعلم.

---

(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل ٤/ ٣٧١.

(٣) المائدة ٩٠.

(٤) مسلم: ٦/ ١٠٠.

(٥) عارضة الأحوذي على الترمذي ٧/ ٢٠٠.

الفرع الثالث: رأي الحنابلة:

جاء في المغني: لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا يشرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر، ولأن النبي ﷺ قال عن النبيذ يصنع للدواء إنه ليس بدواء ولكنه داء»(١)،(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن تكلم في الخمر «الحديث إنها داء وليست بدواء» هذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من أباحه. وسائر المحرمات مثلها قياسا، خلافا لمن فرق بينهما. فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب. بل الخمر كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار. والميتة والدم بخلاف ذلك (٣).

وجاء في المقنع «كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا. ولا يحل شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز»(٤).

ويتحصل من كلام الحنابلة حرمة التداوي بالمحرمات، وما روي عن ابن رجب وابن عقيل فهو مرجوح في المذهب أو مؤول بالضرورة الملحة لقطع يد أو نحو ذلك. لأن ما أفتى به المجد بن تيمية أو شيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن قدامة مقدم، وهم يرون أن المحرم إن أبيح في حالة الضرورة في باب الطعام فإنه لم يبح في التداوي والله أعلم.

---

(١) مسلم ٦/ ٨٩، وأبو داود والترمذي والبيهقي. (٢) المغني: ١٣/ ٣٤٣.

(٣) الفتاوى ٢١/ ٥٦٨. (٤) المقنع: ٣/ ٤٧٦.

الفرع الرابع: رأي الشافعية:

جاء في كتاب الأم« وقد قيل إن من الضرورة وجها ثانيا. ان يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا، فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا إذا بلغ منها ما أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات غيرها فإن إذهاب العقل محرم(١).

وجاء في المجموع «والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة محرم أكله ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن افضى إلى السكر ما لم يكن منه بد»(٢).

وجاء في الفتاوى الكبرى «يجوز التداوي بحافر الميتة وعظامها وبسائر النجاسات صرفها ومخلوطها إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز بمخلوطها»(٣).

وجاء في مغني المحتاج «وأما الترياق المعجون بها ـ الخمر ـ مما تستهلك معه فيجوز التداوي بها عند فقد ما يقوم مقامه من التداوي من الطاهرات»(٤).

ومما يؤخذ من أقوال الشافعي وعلماء مذهبه رحمهم الله جميعاً ما يلي:

اولاً: قيد الإمام رحمه الله بإذهاب العقل فيما يذهبه حرام في التداوي وغيره. والمنسوب في كتاب الأم هو وجه. ومعلوم أن الوجوه في مذهب الشافعي هي أقوال أصحاب الإمام أو من بعده من علماء المذهب، فهم بنوا على الروايات حسب ما فهموا.

---

(١) الأم ٢/ ٢٥٣. (٢) المجموع ٧/ ٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٢٨. (٤) مغني المحتاج ٤/ ١٨٨.

ثانياً: جواز التداوي بالمحرم الذي لا يذهب العقل ـ ما لم يكن منه بد ـ وهيهات ألا يكون بد من الحرام وقد وسع الله على العالمين وهو سبحانه لم يجعل شفاء المؤمنين فيما حرم عليهم.

ثالثاً: قيد النووي رحمه الله بالشدة المطربة ـ في غير الخمر ـ والصواب أن هذا قيد اقتراني لا احترازي، إذ لو وجد الشرب مما يسكر كثيره لزم الحد عند الجمهور بما فيهم الشافعي، ولم يكن الفقهاء يتصورون اجتماع الفساق على غير الخمر فوضعوا قيد المطرب.

رابعاً: لئن أطلق ابن حجر الهيتمي جواز التداوي فقد قيد علماء المذهب كالشربيني بأن التداوي يباح بالمحرم إذا استهلك في الدواء وهو مع الاستهلاك لم يعد عين المحرم، كما قيد بألا يوجد دواء طاهر، إذ الأصل التداوي بالطاهر فإن لم يوجب فبما استهلكت فيه النجاسة، حيث يزول حكم النجاسة والله أعلم.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في مسألة إباحة التداوي عند البخاري وغيره. «وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام»(١).

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٤١.

المبحـــث الثـــــاني

الضرورة التي تبيح المحرم، وفيه ثلاثة مطالب «في تعريف الضرورة وحدودها، وفي أقوال الفقهاء، وفي نظر المعاصرين».

المطلب الأول: معنى الضرورة وحدودهما وهـو في فـرعين الأول في معناها لغة وشرعاً، والثاني في حدودها.

الفرع الأول: معنى الضرورة

أما المعنى اللغوي فيرى أهل اللغـة أن الضرورة هي الحاجة قـال في القاموس: الاضطرار إلى الشيء الاحتياج إلى الشيء واضطره إليـه أحـوجـه وألجأه. والضرورة: الحاجة(١).

ولكن الملحوظ في قوله وألجأه فاضطره ليس مجرد الحـاجـة وإنـما الحاجة الماسة.

وأما المعنى الشرعي، فقد جاء تعـريف الفقهـاء للضرورة مميـزا عن الحـاجـة قـال ابن نجيم: الضرورة بلـوغـه حـدا إن لم يتنـاول الممنـوع لهلك»(٢).

وقال ابن العربي في الأحكام «الاضطرار إلى الشيء هو الإلجاء بالقوة والقهر سواء كان الملجىء إنسانا أو غيره»(٣) فالحـاجـة المـاسـة الملجئـة للشيء هي الضرورة ولا كذلك مجرد الحاجة.

الفرع الثاني: مجال الضرورة وحدودها

أجمـع أهـل العلم على أن المحـرمـات تصير مبـاحـة عنـد الضرورة

---

(١) القاموس المحيط ص ٥٥. (٢) الأشباه والنظائر بشرح الحموي ٤/ ٣٥١.
(٣) احكام القرآن ١/ ٢٤.

وصاغوا القاعدة الشهيرة «الضرورات تبيح المحظورات»(١) وذلك أخذا من الآية الكريمة ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾(٢) بعد ذكر المحرمات من الطعام، ومن قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.... الآية﴾(٣)، ونحو هذه الآيات الكريمة.

ولكن القاعدة الفقهية المذكور ليست على إطلاقها بل لها استثناءات، فالمحظورات التي تباح وقت الضرورات إنما هي الأطعمة والأشربة للإبقاء على الحياة وهي الميتة والخمر والدم ونحوها، بحيث لا يوجد غيرها ولو لم يأكل لمات، فيأكل أو يشرب بمقدار ما يدفع الهلكة وخطر الموت، فلا يشبع ولا يرتوي من الحرام وهو الصواب، لأن الله يقول غير متجانف ويقول غير باغ ولا عاد. أي لا يتعدى حدود أو مقدار الضرورة والله أعلم. ويرى الإمام مالك رحمه الله وبعض أهل العلم جواز الشبع بل التزود من الميتة حتى تزول حالة الضرورة. وهنا نجدنا امام قاعدة أخرى وهي «الضرورة تقدر بقدرها»(٤) فلا يباح الحرام لمجرد الاحتياج، ولا يباح منه الزيادة على قدر الضرورة.

ولا يباح هذا المحرم في كل المجالات. بل وردت النصوص تبيح المحرم من الطعام والشراب للضرورة في المخمصة. ووردت النصوص تنهى عن التداوي بالحرام مطلقاً كما مضى ولم يرد استثناء في باب التداوي كما ورد استثناء في باب الطعام.

وإذا وردت النصوص تطلق التحريم في التداوي ولا تستثني مع الحاجة الملحة فهل نقيس نحن التداوي على الطعام!!! بل هل لنا أن نقيس

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٨٧.

(٢) البقرة ١٧٣. (٣) الأنعام ١١٩.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٨٩.

مع وجود النص!!!.

والرسول ﷺ مبلغ عن ربه فهو الذي تلا الآيات في إباحة الأكل من المحرم للضرورة، وهو الذي نهى عن التداوي بالمحرمات من غير فصل، وبإعمال النصوص ـ الآيات والأحاديث ـ في النهي عن التداوي بالحرام نعرف أن الضرورة التي تبيح المحظور لا تتعدى المأكول لدفع المسبغة إلى التداوي، لان الرسول ﷺ أنكر اتخاذ المحرم دواء، والدواء يكون للمرض، ونفى أن يكون دواء للمؤمنين، وقد يكون دواء لغيرهم. «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، إنه ليس بدواء ولكنه داء»(١).

والفارق بين الطعام والدواء أن الطعام انتصب دافعاً للمسغبة والهلكة بيقين ولدى جميع الناس، في حين أن الدواء لم ينتصب لذلك على وجه القطع بل ربما يشفى به المريض وربما لا يشفى، بل ربما يتضرر وإن شفي به عليل قد لا يشفى به عليل آخر بخلاف الطعام فقاعدته في دفع المسغبة مطردة، والجوع ليس نادرا والمرض نادر بالنسبة للجوع.

ولا يباح المحظور من أجل مظنون، فليبحث المسلمون عن الدواء الحلال المقطوع بوجوده في الأرض بدلا من القياس الباطل والتأويل المردود.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حدود الضرورة, وهو في أربعة فروع.

قول الحنفية وقول المالكية وقول الحنابلة وقول الشافعية.

الفرع الأول: قول الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية «قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع إلا

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٧٨.

بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية، لا يحل أكله. وأكل الترياق يكره إن كان فيه شيء من الحيات(١).

وجاء في الهداية «ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي، لأن التداوي مباح بالإجماع. وقد ورد بإباحته الحديث.

ولا فرق بين الرجال والنساء، إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل الحرام(٢). ـ والمقصود ينبغي ألا يستعمل الحرام ـ .

أورد البخاري رحمه الله حديث الربيع بنت معوذ كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة(٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين «وحرم الانتفاع بها ـ الخمر ـ ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلهي أو في دواء أو دهن أو طعام وغير ذلك إلا لتخليل وخوف عطش بقدر الضرورة»(٤).

وجاء في المبسوط ما يكشف اللبس قال «ثم الضرورة لا تتحقق ـ أي في استعمال الحرام ـ لما بينا من أنه لابد أن يوجد غير ذلك من الحلال ما يعمل عمله في المداواة. والمراد من الحديث لم يجعل في رجس شفاء» لم يعين رجسا شفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله أو يكون أقوى منه»(٥).

وجاء في الفتاوى الهندية «ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول والمعتمد لا يحل»(٦).

فقد وضعوا الشرط الصعب إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول وهذا لا يجزم به أحد. ثم قال والمعتمد لا يحل أي المفتى به في

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥. (٢) الهداية ٤/ ٩٧. (٣) فتح الباري ١٠/ ١٤٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٩. (٥) المبسوط ٢٤/ ٢٠. (٦) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥.

المذهب وهو الصواب لا يحل لأنه لا يعقل أن يتيقن بصحة تأتي عن طريق الخبيث.

ومعلوم أن كتب ظاهر الرواية ـ ما رواه محمد ـ هو المقدم في الفتوى على قول المشايخ وهم علماء المذهب المتأخرون كمشايخ بلخ.

وجاء في حاشية ابن عابدين

«ولا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة، وقيده ابن عابدين بغير الخمر»(١)، والأكلة داء في العضو يأتكل منه(٢).

ويتحصل من قول الحنفية

أن الضرورة المبيحة للحرام تقتصر على الطعام والشراب حال المسغبة ولا تتعدى إلى التداوي، وإن وصف الطبيب القنفذ والحية وسائر المحرمات لم يقطع بأنه مؤد للشفاء، وإن الدواء المحرم لم يتمحض دواء بل به ضرر لأن الله لم يحرم إلا ما يضر، وإن الدواء المحرم لم يتعين دواء بل لابد أن يكون ثمة أدوية أخرى من الحلال تغني عنه، مصداقا للحديث الشريف «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»(٣).

وإن الضرورة تقدر بقدرها فتكون في أن يداوي رجل امرأة أو امرأة رجلا، أو يكشف عضو واجب ستره للتداوي، ولكن لا يتعدى قدر هذه الضرورة فيتداوى بالحرام كالخمر ونحوه.

وأما ما ذكر من جواز التداوي بالعظم سوى عظم الخنزير والآدمي ـ لخبث الخنزير ولكرامة الآدمي ـ ولو كان عظم ميتة، فإنما ذلك لأن الحنفية يعتبرون العظم الجاف جسما طاهرا فقد قيدوه بأن يكون جافاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧. (٢) القاموس المحيط ١٢٤٣.

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٤١.

الفرع الثاني: قول المالكية:

نقل عن مالك رحمه الله «أن التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي بالخمر لأن البول نجس فقط والخمر رجس»(١).

وجاء في الفروق «أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريقة أخرى من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم»(٢).

وقال ابن العربي «والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك ـ الميتة والنجاسات والمحرمات ـ لأن منه عوضا حلالاً»(٣).

ويجيزون تناول العلاج المرقد والمفسد من غير الخمر كالأفيون والبنج والسيكران ما لم يصل إلى إذهاب العقل والحواس»(٤).

وقال ابن العربي «قال مالك كل دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به... وخففه ابن حبيب ـ نجاسة مخففة ـ لأن الحرق طهرها ـ أي عظام محروقة لان عظم الميتة قبل الحرق لا يتداوى به عندهم ـ وقال بعض أصحابنا إنما جاز ذلك في هذه الأدوية لأنها من خارج ـ أي لا تدخل الجسم ـ (٥).

ويتحصل من قول المالكية يحل تناول شيء من المرقد والمفسد ـ غير الخمر ـ بحيث لا يصل إلى إذهاب العقل أو الحواس أو التأثير فيها وبحيث لا يمكن بحال ترك هذا المفسد ويقتصر في حال الضرورة على دهن الجسم من خارج وبشرط أن يكون المحرم كالعظم قد تغير واستحال إلى شيء آخر. بل اشترط بعض المالكية بعد الاستحالة.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨. (٢) الفروق ٢/ ١٢٣.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٥٩. (٤) الفروق ١/ ١٨.
(٥) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٠١.

ثم ان ابن العربي رأى ألا يتداوى بشيء من ذلك لأنه لا يعقل إلا أن يكون من الحلال ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث: قول الحنابلة:

جاء في المغني: ولا يؤكل الترياق لأن فيه لحوم الحيات. وهو دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه لأن لحم الميتة حرام والتداوي بالحرام حرام»(١).

ويقسم ابن تيمية رحمه الله المحرمات إلى قسمين فيقول «ويرى أهل العلم أن المحرم ينقسم باعتبار حرمته إلى قسمين **الأول** ما كانت حرمته باقية إلا لضرورة **والثاني** ما تزول حرمته للحاجة. ويمثل بلبس الحرير.

أما القسم الأول فلا يباح إلا في باب الطعام والشراب للمضطر. ولا يباح فيما وراء ذلك لدواء وغيره كالميتة والخبائث.

أما القسم الثاني وهو ما أبيح للحاجة ـ كالحرير والذهب وكشف عضو ـ فإن هذا المحرم يجوز التداوي به. وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور والصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده. أي يجوز مباشرة النجاسة للمريض المضطر، لأن مباشرة النجاسة تجوز للحاجة وما أبيح للحاجة يجوز التداوي به كما يجوز التداوي بالحرير لأن لبس الحرير حرام على الرجال ويجوز للمريض وللمحارب لإرهاب العدو. فما أبيح للحاجة في غير التداوي أبيح للتداوي. وما أبيح من المحرمات للضرورة في غير التداوي(٢)، لا يباح للتداوي. والمخدرات أشد حرمة من الخمر وتأخذ حكمه سواء بسواء(٣).

---

(١) المغني ٨/ ٦٠٥. (٢) الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠. (٣) الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠.

والمتحصل من كلام الحنابلة أن الضرورة لا تبيح المحظور في باب التداوي، وإذا كانت دواء عند غيرنا ففي الحلال مندوحة عنها.

الفرع الرابع: قول الشافعية:

جاء في كتاب الأم «فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل للمضطر.

والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شيء فورة جوعه من لبن أو ما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يعتل.

فأي هذا ناله فله أن يأكل من الحرام، وكذلك يشرب غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة، وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته، لأنها إلى الضرر أقرب منها إلى النفع»(١).

وقال النووي رحمه الله «والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء. وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد»(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي «أكل الأفيون حرام إلا لمن ابتلي به وخشي الهلاك عند فقده فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة. وكثير من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون أن مجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف أرادوا.وهذا تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم ضحكه عليهم... يتناول حالة الاضطرار القدر اليسير جدا الذي يتوقى به خشية الموت»(٣).

وقال الشرقاوي «لو احتيج لقطع يد متآكلة إلى زوال عقل صاحبها

---

(١) الأم ٢/ ٢٥٢. (٢) المجموع ٣/ ٩٨. (٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢.

بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع»(١).

ويتحصل من كلام الشافعية أنهم يرون أن الضرورة تبيح المحظور في التداوي ولكن بقيود:

أولاً: عدم وجود الحلال.

ثانياً: خشية الهلاك جوعا أو شدة المرض.

ثالثاً: ألا يكون الحرام الذي أبيح من المسكرات وما يفعل فعلها لأن الشافعي يرى أن ما يذهب العقل حرام.

فالخمر لم يبحها أحد من السابقين في الدواء، وما يفعل فعلها من المخدرات يأخذ حكمها.

ويلاحظ أن أئمة المذاهب توسعوا في الترخص فأباحوا ما يذهب العقل من غير الخمر وإن قيدوا ذلك بما لم يكن منه بد.

وأباح ابن حجر الهيتمي تناول اليسير من الخمر لمن ابتلي بتعاطيه عند الضرورة، فإن الإنسان إذا اعتاد على تناول المخدرات يشعر بضيق عظيم عند فقده وكأنه بلغ به الجوع مبلغا فاضطر لأكل الميتة فهذه كتلك. وكأن هذه الحال صارت من باب الطعام لا من باب التداوي.

وأجازوا تناول ما يزيل العقل لقطع يد متآكلة ولكن بغير المسكر. والذي يتحصل من كلال الجمهور ما يأتي:

أولاً: التداوي بالحرام حرام.

ثانياً: أن الضرورة المبيحة للمحرم تكون في باب الطعام لا في باب التداوي.

---

(١) حاشية الشرقاوي على فقه الطلاب ٢/ ٤٤٩.

ثالثاً: إزالة العقل بالمسكر لا يجيزها أحد من العلماء.

رابعاً: يجوز استعمال البنج ولو ذهب العقل عند الحاجة إلى قطع عضو أو شق بطن، إذا لم يوجد دواء حلال بدلا منه، وعند التيقن بالشفاء والأمن من الضرر.

خامساً: التضمخ بدواء حرام دون إدخاله إلى الجسم أمره أيسر.

سادساً: من المحظورات التي تبيحها الضرورة مداواة الرجال للنساء والنساء للرجال وكشف عضو واجب ستره.

ويضيف ابن حجر حل تناول المدمنين قدرا ضئيلا من الأفيون أو المخدر بما يدفع عنهم الهلاك ـ بسبب اعتيادهم ـ وينقص عليهم المقدار شيئاً فشيئاً حتى يتخلصوا من إلفهم وعادتهم، وإلى مثل هذا يشير الأطباء اليوم فهم يصفون دواء يسمونه الميثادون ـ مركب يشبه المورفين ـ يصفونه لمدمني المخدرات القوية كدواء يعودهم الاستغناء عن المخدر الخطير.

جاء في التثقيف الدوائي «تعالج بعض حالات الإدمان بالأدوية، فمثلا يعالج مدمن المورفين والهيروين باستعمال الميثادون وهو دواء يشبه المورفين في تركيبه. وهو لا يسبب النشوة التي يحدثها المورفين عند إعطائه في الفم، بالإضافة إلى أن أعراض الامتناع عن الميثادون أضعف بكثير من أعراض الامتناع عن الهيروين أو المورفين»(١).

المطلب الرابع: نظر المتأخرين:

تكلم كثيرون في العصور المتأخرة في هذا الموضوع متأثرين بتقدم الغرب ومنهجهم وبتأخر المسلمين وتخلفهم، فتذبذب في أذهانهم معنى

---

(١) التصنيف الدوائي ص ٣٤.

الضرورة واختل مفهوم القياس الشرعي، والاتجاه العام لديهم إباحة التداوي بما دخله المسكر والمخدر، ويتوسعون في فهم الاضطرار بل لا يقتصرون على حالة الضرورة، وخالفهم آخرون.

وعلى هذا فالمعاصرون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اقتصروا على فتاوى الشافعية وأقوال في المذاهب الأخرى.

القسم الثاني: بالغوا في إباحة التداوي إلى حد تجاوزوا فيه كل رخص الفقهاء بل اشتط بعضهم حتى أوجب التداوي بكل المحرمات.

القسم الثالث: قوم توقفوا عند حدود النصوص المحرمة للتداوي بالحرام ولم يقيسوا منصوصا على منصوص.

■ **القسم الأول:**

وممن يمثل هذا الاتجاه الشيخ فيصل مولوي إذ ألف كتاب «حكم الدواء إذا أدخل في تكوينه الكحول» ونقل في هذا الكتيب كلام الرافعي الشافعي وابن قدامة الحنبلي والسرخسي الحنفي وابن القيم الحنبلي وكلهم يقول الدواء بالحرام حرام ولا يجوز، وهو قبيح ولا يجوز، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، لأن الخبيث لا يطلب به الشفاء.

وبعد هذا النقل عن الأئمة يقيس الشيخ مولوي الضرورة في التداوي على الضرورة في الطعام، ويجمع بتعسف بين الآية والأحاديث قائلاً إن الأحاديث لم تذكر حالة الضرورة، وألزم السابقين بالقول بإباحة الخمر للمرض المخيف من الموت(١) ويذكر شروطا في إباحة المحرم:

١ ـ ألا يوجد دواء آخر.

---

(١) حكم الدواء إذا دخل في تركيبه الكحول ص ٦ ـ ١٨.

٢ ـ أن يكون المرض مؤدياً للهلاك.

٣ ـ أن يؤكد طبيب ثقة أن الخمر في هذه الحال تمنع الهلاك.

ويبنى على كلام ابن عابدين «لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك «أي منع الفقهاء شرب ما لم يتخذ للسكر أصلا لأن الفساق صاروا يقصدون به اللهو ثم قال الشيخ مولوي: ويتبين من هذه الأقوال أنه عند تناول القليل من شراب يسكر كثيره غير الخمر ولم يوجد قصد التلهي فتناول القليل مباح(١).

ويلاحظ أن الشيخ يريد أن يخالف ما نقله عن الأعلام من أئمة المذاهب ويأخذ بمفهوم المخالفة لعبارة ابن عابدين.

والمعلوم أن المفتى به عند الحنفية من قديم الزمان هو قول محمد رحمه الله وهو قول الجمهور أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو الصواب. كما أن العبرة بالشيء في هذا المجال كونه مذهبا للعقل سواء اتخذ للتلهي أم لم يتخذ.

■ **القسم الثاني:** الذين يتوسعون في تأويل آي القرآن الكريم ويجعلون نصب أعينهم إباحة الأمر الواقع في الأدوية وغيرها، وكأنه وحي يوحى وما على المسلم إلا أن يطور فهم الآيات الكريمة لتتلاءم مع العصر ومعطياته وكأن هذه المعطيات هي النبأ اليقين. ومن أصحاب هذا الاتجاه الشيخ جمال الدين الأفغاني وتلامذته في القرن الماضي. وكذلك الدكتور يوسف قاسم من القرن الحالي.

جاء في مجلة المنار.

«كثير من الأدوية الجامدة والمائعة التي يدخلهاالكحول للتطهير

---

(١) المرجع نفسه ص ٣١.

وإبادة جراثيم الفساد ولغير ذلك من حفظ المواد وتحليلها وتركيبها، وهي ليست أشربه مسكرة، أي ليست معدة للسكر فهذه لا وجه للامتناع من التداوي بها. ومثلها الأعطار الأجنبية المعدة للتعطر والتطهير، فلا وجه لتحريمها إلا عند من يعتقد أنها خمر نجسة وقد بينا بطلان هذا القول في المجلد الرابع(١).

فهو يرى أن الشراب الذي لم يتخذ ويصنع للسكر أصلا ليس محرما في التداوي وإن كان مسكرا. ثم ينكر على من يحرم ذلك، ثم يثني على الكحول بأنها مطهرة ومبيدة لجراثيم الفساد، وهي تتخذ لحفظ المواد. وكأن هذا الواقع هو الأمثل في التعقيم والتطهير وهو الوحيد في حفظ المواد. ثم يقول: على أن الخمر إذا أدخلت في مواد وطبخت هذه المواد خرجت من كونها خمرا مسكراً، وطهرت على القول بأنها نجسة(٢).

فهو يقول بطهارتها، ويبيح ما طبخ بها. وقد اتفق أهل الإسلام على خلاف ذلك كما مضى وهذا مبني على منهج مدرسة الشيخ جمال الدين الأفغاني، فصاحب المنار من تلامذتها ومحاولاتهم كانت ترمي إلى الاقتداء بالغرب وإلى تأويل النصوص، حتى لو وصل الأمر إلى مسائل العقيدة كتأويل الجن بالجراثيم، لئلا يهزأ نصارى الغرب بالإسلام.

ولمثل هذا المنحى، مال الدكتور يوسف قاسم في كتابه «نظرية الضرورة» ولكنه قيد بأن يصف الدواء طبيب مسلم. فقد قال بجواز التداوي بكل ما مزج بالنجاسات من خمر وغيرها بشرط عدم البديل عنها وإخبار طبيب مسلم عدل، فحيث توافر هذان الشرطان جاز التداوي بالخمر أو بغيرها من المسكرات الأخرى حسب ما يراه الطبيب. بل إن الدكتور قاسم بناء على ما فهم من الآية الكريمة ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ رأى جواز العلاج بالخمر إذا كان المرض يؤدي إلى ضرر بالغ. وقال

(١) مجلة المنار م ٢٣/ ٥٨٨. (٢) مجلة المنار م ٢٣/ ٥٨٩.

بوجوب استعمال الخمر في حال الخشية من الهلاك(١).

وهكذا خالف هو الآخر كلام جميع الأئمة، وهو يقول إنه يأخذ من كلامهم، فالأئمة رحمهم الله لم يوجب أكثرهم التداوي فضلا عن أن يبيح التداوي بالخمر أو يوجب التداوي بها وبغيرها من النجاسات.

ولمثل هذا المنهج مال الدكتور هاشم جميل عبدالله إذ يرى جواز التداوي بالنجس ولو لغير ضرورة(٢)، ومعظم من تكلموا في هذه المسائل في العصر الحديث كانوا حول هذا الموقف يدندنون.

القسم الثالث: بعض المعاصرين الذي نهجوا نهجاً علمياً دقيقاً بعيداً عن التأثر بظلام الواقع فرجحوا قول الجمهور القائلين بحرمة التداوي بالنجاسات والمحرمات لصحة الأدلة وظهور وجه الاستدلال، لأن الأمر بالتداوي عام من جميع الأمراض ـ الخطيرة وغيرها ـ وهو مقيد بما أحله الله.

وممن قالوا بهذا الدكتور عقيل العقيلي قال: ليست الضرورة منطلقاً للترخص في كل شيء إذن لا نفتح باب الربا وأخذ المعدم مال الغني ليحفظ دينه ويتزوج، ثم قال: «تعددت الأمراض في عهده ﷺ ولم يفت لأصحابه بالحرام. القول بجواز التداوي بالمحرم يؤدي إلى ضرب النصوص بعضها ببعض، فكيف يحرم التداوي بالمحرم بإطلاق النصوص ثم يأتي من يقول: إنها تبيح التداوي بالمحرم عند الضرورة قياسا على حال الضرورة في الطعام، والأصل لا قياس مع النص(٣).

---

(١) نظرية الضرورة ٣١٤.

(٢) مجلة الرسالة الإسلامية ـ العراق ص ١٠٥ العددان ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص ٢١٤.

أقول: إن السابقين رحمهم الله لم يكونوا يعرفون مضار الحشيشة والمخدرات لما جد تعاطيها في بلاد الإسلام ؟، فكانوا يختلفون في القول فيها. أما وقد اتضح أمرها وأنها أفسد من الخمر وأنها ينتشي متعاطوها ويجتمع عليها الفساق ـ وإن كانت هذه ليست شروطا للتحريم ـ فلا تردد في القول بحرمتها ونجاستها اتخذت للهو أو لغير اللهو والله أعلم. ثم إن هذا التكلف من المتأخرين لا مسوّغ له، فإن المناداة بالبحث عن دواء حلال ليست صعبة. وإن وجود دواء حلال مقطوع به كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، وإن الله لم يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

لقد اختل مفهوم القياس عند الكثيرين فقاسوا مع وجود النص وهذا باطل، وتهافتت قيمة الشريعة في عقولهم، لأنهم نشأوا في محاضن القوانين التي تبيح الحرمات في المال والعرض والنفس والعقل فرأوا صعوبة الامتناع عن الأدوية الشائعة، مع أن شيوعها ليس دليل حلها، كشيوع الربا في العالم الإسلامي وغيره. وظنوا أنهم يحسنون صنعا عند ما يبيحون ما حرم الله، والله المستعان.

جاء في سبل السلام «كل ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس. قيل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر»(١).

ومثل الخمر ما أخذ حكمها في التحريم من المخدرات والميتة وسائر المحرمات وأكثر من ذلك فإن الذين يصرون على إباحة التداوي بالمحرمات ويتأولون النصوص تأويلا بعيدا كأنهم يحادون الله ورسوله. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً لطيفاً في هذا المجال قال «بل قيل من

---

(١) سبل السلام ٤/ ٣٦.

استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه. ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة. وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال. وتنازعوا هل الأفضل فعله أو تركه على طريقة التوكل»(١).

---

(١) الفتاوى ٢٤/ ٢٧٥.

المبحث الثالث
في انعدام الدواء الحلال واستهلاك الحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

«في انعدام الدواء الحلال، وحكم التداوي ومنهج المسلمين في الطب، وفي استهلاك المحرم».

المطلب الأول: هل ينعدم الدواء الحلال؟

إن الدواء الحلال لا يمكن أن ينعدم من الأرض، لأن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء كما في الأخبار الصحيحة الثابتة. والأخبار الصحيحة جاءت أيضاً بتحريم الدواء بمحرم فدل ذلك على وجود دواء نافع حلال يقينا، والله يقول: ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾، وإلا لوقع الخلف في خبر الشارع وهو محال.

فليجتهد الأطباء والصيادلة المسلمون أنفسهم في البحث عن الدواء الحلال بدلا من أن تركن الأمة إلى تناول المحرمات.

والعلاج لا يقتصر على شيء بعينه، فمن العلاج الصبر والقرآن والحركة والمشي والتعرض للشمس والهواء، والعسل والأعشاب، والتضمخ بالعجين ونحوه،

ولا يستطيع أحد أن يدعي أن هذا الداء لا يشفي منه إلا هذا الدواء ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾. ومحال إلا يكون في الحلال دواء شاف. قال الدكتور ـ الطبيب ـ صبري القباني «هل تحقق تلك الأدوية مفعولها كاملا؟ والجواب أن ذلك مشكوك فيه، لأنها مركبة تركيبا صناعيا، فأين من هذا التركيب ما تستطيع الطبيعة أن تصنعه لأجسادنا مادامت هذه

الصناعة الطبيعية هي الأصل... إن طبقا من العدس خير لك من زجاجة كاملة من شراب الحديد»(١).

وذكر علماء الشريعة في السابق أن دواءً ما لا يتعين دون غيره. قال ابن تيمية وقد سئل عن مسائل عدة في التداوي: «وأما قول الأطباء إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء الخبيث من خمر وخنزير وكلب وغير ذلك، فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة. ومن الناس من يشفى بترك الدواء. ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها. وقد يستعمل الدواء فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع»(٢).

كما أن الأطباء البارعين يتدرجون في وصف الدواء للمريض ويتثبتون في تحديد المرض، فإذا أمكن الاستغناء عن الدواء أصلا فهو الأفضل، وإلا فالدواء الطبيعي، وإلا فالدواء البسيط، لأن الأدوية المركبة تعمل في الجسم هدما. هذا مما نقلته مشافهة عن بعض الأطباء.

وقد نقل علماء الشريعة من قديم عن الأطباء «وجوب التدرج في الدواء. نقل الشوكاني عن ابن رسلان الشافعي» وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب. ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى حجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق»(٣).

وكان الشوكاني قد روى أحاديث في هذا:

---

(١) الغذاء لا الدواء ص ٩.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٧٤.
(٣) نيل الأوطار ٩/ /٩٥.

عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة(١).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل، أو كية نار، وانا أنهى أمتي عن الكي(٢).

وعن جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه»(٣).

فيكون النهي عن الكي عند عدم الضرورة إليه وعندما يغني عنه دونه من العلاج، والعرب تقول: آخر العلاج الكي. فالنهي عن الكي والرخصة فيه حسب الأحوال.

وقد ألف أطباء متخصصون في هذا العصر كتباً طبية مثل «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامة». و «الغذاء لا الدواء» لصبري القباني و «التداوي بالاعشاب» لأمين رويحة. ووصفوا فيها علاجات لمعظم الأمراض إن لم يكن لجميعها، باستخدام أشربة أو أطعمة أو تضميخ طبيعي يغني عن جميع العلاجات التي تستخدم فيها المخدرات والكحول والنجاسات وهرمونات الخنزير وغيرها. خاصة وأن الأدوية المستحضرة كيميائياً تهدم مناعة الجسم ويسبب تعاطي بعضها أمراضا جديدة ومحاذير مختلفة أو إدماناً.

ومما ذكره الأطباء في كتبهم عن الأطعمة والخضار والأعشاب، أنها يداوى بها من السعال والربو والانتفاخ إلى الجذام والتآكل والسرطان وحصى الكلى والصرع والاصفرار والضعف.

وقد أخذت أمثلة مما جاء في «الغذاء لا الدواء»، اللبن لتعفن الأمعاء والاضطرابات الهضمية. الليمون للسعال والربو والروماتيزما، وللجمال،

---

(١) الترمذي. (٢) البخاري فتح الباري ١٠/ ١٤٣. (٣) مسلم ٧/ ٢٢.

والاختناقات. وعطر الآس للصرع، والعسل مع الحلبة لهزال الجسم والحلق، والربو والضعف الجنسي والبلغم والبواسير، والذرة الصفراء في إدرار البول والرمل والالتهاب المزمن وأمراض القلب(١).

ومما جاء في التداوي بالأعشاب:

الخيار لمعالجة اضطرابات القلب العصبية وخفقان القلب وتقطع النبض والهستيريا. والعرعر لمعالجة الروماتيزم المفصلي والعضلي، والنقرس والشلل والأمراض الجلدية المزمنة(٢).

فما بال الناس فتنوا حتى ظنوا أنهم لا يشفيهم إلا الدواء المشحون بمحرم!! وهذا انبهار وانهزام وتيه بدعايات الغرب الذين يروجون بقصد الربح ليس إلا. جاء في التداوي بالأعشاب:

«فلو خير المريض في عصرنا الحاضر بين علاج يشتريه من الصيدلية ويدخل جسمه بالحقن مما لا يخلو من الألم، وبين الاستعاضة عن ذلك ببصلة يجدها في مطبخ بيته، لاختار الأول واستهرأ بالثاني وحتى بالطبيب نفسه إذا أوصاه بذلك». ثم يستطرد في كلامه فيقول «ولنأخذ مثالا لذلك البصلة وأكتفي بذكر ملخص عن محتوياتها تاركا الشرح والتفصيل... فالبصلة تحتوي على أنواع من الفرمنت وهو العامل الهاضم للغذاء في عصارات المعدة والأمعاء. كما أنها تحوي مادة «كلوكونين» التي لها ما للأنسولين المعروف من قدرة على تنظيم عملية خزن المواد السكرية في الجسم واستهلاكها.

وعصير البصلة يحوي زيتا عطريا... وهو مطهر قوي المفعول، يقتل جراثيم التقيح بأنواعها وجراثيم التيفوئيد، والحمرة الخبيثة والدمامل أو يفقدها كثيراً من حيويتها....(٣).

---

(١) الغذاء لا الدواء ٥٠، ٣٢٩، ٣٢٢ (٢) التداوي بالأعشاب ٢١٦(٣) التداوي بالأعشاب ١٨، ١٩.

أما علماء الإسلام فقد نصوا على البدائل الطبية في الدواء.

جاء في المبسوط «كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي. حتى روي عن محمد أن رجلا أتى يستأذنه في شراب الخمر للتداوي قال: إن كان في بطنك صفار فعليك بماء السكر، وإن كان بك رطوبة فعليك بماء العسل فهذا أنفع لك. فهذا إرشاد إلى أنه لا تتحقق الضرورة في الإصابة من الحرام. فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً»(١).

وجاء في الطب النبوي «وأما طب الأبدان فهديه ﷺ خير هدي وهو المؤيد بالوحي. أمر بالإقلال من الطعام، ونهى عن الجمع بين إدامين، وأمر بالصبر والذكر وترك الغضب.. وكل أخلاقه وأفعاله ﷺ مما يطرد أسباب المرض الجسماني والقلبي، والجسم والنفس يتأثر كل منهما بالآخر وينفعل به.

وكان ﷺ يعالج بالأدوية الطبيعية. ويعالج بالأدوية الالهية، الدعاء والذكر،... ويعالج بالدوائين معاً»(٢).

المطلب الثاني: حكم التداوي ومنهج المسلمين في الطب:

الفرع الأول حكم التداوي: لم يتفق أهل العلم الشرعي على وجوب التداوي. وإنما قال أكثرهم إنه مباح وبالتالي فالمباح لا يستوجب تحقيقه الوقوع في الحرام أصلاً. وهذا حجة على من أباحوا التداوي بالحرام.

جاء في الفتاوى الهندية «وأعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى:

مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش.... ومظنون كالفصد

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٩.

(٢) الطب النبوي ص ١٧.

والحجامة، وموهوم كالكي والرقية.

أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت.

وأما الموهوم فشرط التوكل تركه.

وأما المظنون، كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم. وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به(١).

والأطباء الناصحون اليوم يقولون إن كثيرا من الأمراض يمكن معالجتها دون دواء مركب. كالسكري بالحمية، وهذا نقلته عن الأطباء مشافهة.

وقد روي عن خلق كثير ترك التداوي. فأيوب النبي عليه السلام ترك التداوي ولجأ إلى الله.

وأبوبكر الصديق رضي الله عنه قالوا له في مرضه ألا ندعو لك الطبيب قال قد رآني قالوا فما قال لك، قال: قال: إني فعال لما أريد.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه ترك التداوي.

وروي عن الحسن ترك التداوي إلا من اللبن والعسل(٢).

فالتداوي بالحلال لا يجب عند أكثر العلماء فكيف التداوي بالحرام!!

فهل الإقبال على الأدوية المصنعة في بلاد الغرب اليوم وكثير منها لا يخلو من الخبائث ـ كما يذكر على وصفاتها ـ جائز؟ الجواب لا. والناس

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٦٢ـ٣٦٣، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، ٢٤/ ٢٦٩

يقبلون بشغف دون ألم موجع بل كثيرا ما يكون تناول الأدوية ترفا بحجة الوقاية. ألا في الفتنة سقطوا، إذ يحرم على الإنسان أن يضر نفسه.

الفرع الثاني: منهج المسلمين في الطب

الوقاية من المرض والتداوي بالطيب إذا وقع المرض.

فمن الوقاية حرم الإسلام الخمر والخنزير والميتة والفواحش من زنا وفعل قوم لوط. وأمر بالتنظف والتطهر ونتف الإبط وحلق العانة، وأمر بتقليل الطعام، ونهى أن يأكل الإنسان متكئا، وأمر بالسواك والطيب. وكل ما نهى عنه يسبب أمراضا معروفة، وكل ما أمر به نافع ومفيد. وإذا هجم المرض فالمطلوب من المسلم أن يصبر، ويباح له التداوي، ولكن لا بالحرام. وأمر بالدعاء والتماس الدواء الجسماني. والدعاء والاستغفار يجري عليهما ما يجري على الدواء الجسماني. قال ابن القيم: «ولكن ههنا أمر ينبغي التفطن له وهو الأذكار والأدعية التي يستشفى بها ـ وإن كانت نافعة شافية ـ ولكن تستدعي قبول المحل وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المنفعل أو لمانع، كما في الأدوية والأدواء الحسية(١).

المطلب الثالث: في استهلاك الحرام واستحالته أثناء الصناعة

إذا استهلكت النجاسة وتلاشت وغلبت بحيث لم يبق لها أثر تغير الحكم، لأن المادة الجديدة لم يعد فيها أثر للنجاسة من وصف أو لون أو ريح. ولكن النجاسة القليلة تنجس الماء القليل والمائع القليل كما هو معروف وإن لم يظهر لها أثر.

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص٨

أما إذا وضع قليل من النجاسة في ماء كثير أو مزج بمواد أخرى (وحد الكثرة أن يبلغ الماء قلتين وهي بمقاييس العصر نحو ٢٠٠ لتر). فإن النجاسة تنعدم حكما. للحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.(١) وعليه إذا كانت مواصفات تصنيع الأدوية بأن يلقى شيء من الأفيون أو الغول - الكحول - في المقدار الشرعي من الماء - قلتين - ولم يعد أثر للنجاسة ظاهراً يكون الخبيث مستهلكا وبالتالي فالدواء حلال. إلا أن معالجة الخمر ونحوها لتصير حلالا منهي عنها. لأن النبي ﷺ نهى أن تخلل الخمر، وقد أباح الحنفية تخليل الخمر لأنه اقتراب للإصلاح كما في دبغ جلد الميتة. ولكن على أي حال إن وصلتنا هكذا فاستعمالها جائز. وكذلك إذا استحالت المادة الخبيثة فصارات شيئاً آخر كميتة.. أو نجاسة أخرى أكلتها الحيوانات أو الطيور، فصارات لحما فإن هذا اللحم حلال، ومثل ذلك الخمور والمخدرات إذا استحالت إلى خل أو مادة أخرى تختلف تماماً عما كانت عليه قبل فقد تغيّر حكمها. والى هذا أشار الإمام ابن حزم - رحمه الله - فقال: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر، أو بما لا يحل أكله أو شربه.. إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً. وكان ما رمي به من الحرام قليلاً لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ(٢).

وفي مسألة الاستحالة يقول «فاستحال المأكول لحما في الدجاج - فقد تغير اسم النجاسة أصلا وسقط منها اسم المحرم»(٣).

ولكن المالكية يضعون قيدا وهو بعد الاستحالة قالوا «إذا بعدت الاستحالة طهر»(٤).

---

(١) رواه الأربعة وصححه ابن خريمه والحاكم وابن حبان. كما في سبل السلام ١/١٩

(٢) المحلى ٧/٤٣٢ (٣) المحلى ٧/٤٣٢ (٤) الفروق ٢/١٢٠

وورد في أحكام القرآن «إذا احتاج إلى التداوي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها أو يستعملها محرقة. فإن تغيرت بالإحراق.. يجوز التداوي بها وذلك لتغير العين النجسة إلى عين أخرى».

بل إن ابن العربي قال بعد هذا: والصحيح عندي أنه لا يتداوى من ذلك بشيء لأن منه عوضا حلالا.

فيتحصل أن ما استهلك من النجاسة، أو استحال إلى عين أخرى فقد سقط حكم التحريم، وأما إذا بقي أثر المخدر أو المسكر في الدواء فلا يجوز استعماله، وهذا القول لا يسبب حرجا للأمة كما يتوهم بعضهم. وإني أرى ـ كما وصلت إليه:ـ

أولاً: أن العزوف عن هذه الأدوية التي تدخلها المخدرات أو المسكرات أو النجاسات، يريح الجسم من المفاسد اللاحقة من ضعف المقاومة الطبيعية في الجسم.

ثانياً: ترك التداوي بها يحفز الأمة على البحث عن علاج نافع لا ضرر فيه، ومن جد وجد، ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

ثالثاً: بهذا المسلك توفر الأمة كثيراً من الأموال، وتقطع بعض الروافد التي تغذي العدو.

رابعاً: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والدواء الحلال موجود يقينا. وتقوى الله تورث طمأنينة في النفوس، وكل أهل الإيمان ومن لهم علم بالطب يعرفون أن راحة المريض تنسيه الألم، وتشفيه أو تقربه من الشفاء. ولذا عد الرسول ﷺ زيارة المريض من القربات لما لها من أثر كريم.

خامساً: إن المخدرات نجسة كما قال أهل العلم. وإن من كان منهم يتحرج من الحكم عليها بالنجاسة أو الحكم بالحد على تعاطيها، إنما كان

لذلك لأنها لم تكن معروفة لديهم بآثارها الخبيثة الخطيرة.

سادساً: تنحصر الضرورة في الحاجة إلى قطع يد أو شق بطن - العمليات الجراحية أو نحو ذلك - ويترخص في إعطاء المريض البنج لأن الألم لا يحتمل.

سابعاً: قياس التداوي على الطعام في الضرورة باطل لأنه قياس مع وجود النص ولا يجوز بحال ترك النص وضرب النصوص ببعضها، إذن لتهافتت الشريعة والعياذ بالله. وكون هذا يؤدي إلى حرج باطل فيطلب من أطباء المسلمين البحث عن البديل الحلال. بل إن الأدوية الغربية يوجد في مجموعاتها أصناف للمرض الواحد، منها ما هو مشوب بالمحرم ومنها ما هو خال منه كما فهمت من أساتذة الصيدلة في الجامعة.

وعلينا أن ندعو المسلمين إلى منهج دوائي مستقل، وليجتهدوا في طلب الحلال حتى يكونوا أمة عاملة مستقلة، وهذا ممكن جدا. فكثير من الأمم الآن لها استقلاليتها وطريقها في العلم والصناعة والزي والطعام والدواء كالصين مثلا. ولننظر إلى الواقع بمنظار الإسلام ولا ننظر إلى الإسلام بمنظار الواقع.

والله من وراء القصد،،،

ثبت المراجع

(١) **ابن نجيم زين العابدين الحنفي (٩٢٦ ٩٧٠هـ).**
الأشباه والنظائر مع حاشية غمز عيون البصائر للحموي ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) **الشافعي: الإمام محمد بن إدريس (١٥٠ ٢٠٤ هـ).**
الأم ط دار المعرفة لبنان تصوير عن ط ١٣١٢هـ.

(٣) **ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الحفيد م سنة ٥٩٥هـ**

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) **الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ملك العلماء م سنة ٥٨٧هـ**
بدائع الصنائع المطبعة الجمالية الكبرى ١٣٢٨هـ.

(٥) **عقيل. د. عبدالرحمن بن محمد.، الدنشاري د. عز الدين سعيد.**
التثقيف الدوائي، ط جامعة الملك سعود، الرياض: ١٤٠٨هـ.

(٦) **رويحة: د. أمين رويحة.**
التداوي بالأعشاب ط ٧ دار القلم بيروت ١٩٨٣م.

(٧) **القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري م سنة ٦٧١هـ**
الجامع لأحكام القرآن ط دار الكتاب العربي مصر ١٣٨٧هـ.

(٨) **عبدالرحمن بن أحمد بن رجب م سنة ٧٩٥.**
جامع العلوم والحكم ط دار الفرقان عمان ١٤١١هـ.

(٩) **ابن عابدين. محمد أمين بن عمر م سنة ١٢٥٢هـ**

حاشية ابن عابدين ط بولاق مصر ١٣٢٣هـ.

(١٠) **الشرقاوي: عبدالله بن حجازي الشافعي الأزهري م سنة ٩٢٥هـ**

حاشية الشرقاوي على فقه الطلاب ط دار المعرفة لبنان.

(١١) **العقيلي: عقيل بن محمد.**

حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي.. ط مكتبة الصحابة جدة ١٤١٢هـ

(١٢) **مولوي: الشيخ فيصل مولوي.**

حكم الدواء إذا دخل في تركيبه الكحول. ط دار الرشاد الإسلامية بيروت سنة ١٤١١هـ.

(١٣) **ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبدالله (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ).**

أحكام القرآن مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.

(١٤) **البيهقي: الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي م سنة ٤٨٥هـ**

سنن البيهقي ط حيدر آباد الهند ١٣٥٦هـ.

(١٥) **أبو داود. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ**

سنن ابن داود ط السعادة مصر.

(١٦) **الزرقاء. الشيخ أحمد بن محمد م سنة ١٣٥٧هـ**

شرح القواعد الفقهية ط ـ دار القلم ـ دمشق ١٤٠٩هـ.

(١٧) **مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤ ٢٦١هـ.**
صحيح مسلم (الجامع الصحيح) المطبعة العامرة استانبول ١٣٣٤هـ.

(١٨) **العسقلاني. أحمد بن حجر (٧٧٣ ٨٥٢هـ).**
صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ط دار المعرفة تصوير عن السلفية.

(١٩) **ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١ ٧٥١)هـ**
الطب النبوي ط دار احياء الكتب القاهرة ١٣٧٧هـ .
الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) مكتبة الرياض: ١٣٩٢ هـ .

(٢٠) **القباني: د. صبري القباني.**
الغذاء لا الدواء ط ١٨ دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٥م.

(٢١) **القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي م سنة ٤٨٦هـ**
الفروق ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٣٤٧هـ.

(٢٢) **نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.**
الفتاوى الهندية المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ

(٢٣) **المكي: أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ).**
الفتاوى الكبرى المطبعة الميمنية مصر أحمد البابي الحلبي ١٣٠٨هـ.

(٢٤) **ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ).**
مجموع فتاوى ابن تيمية. ط إدارة المساحة العسكرية مصر ١٤٠٤هـ

(٢٥) **الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب م سن ٨١٧هـ.**
القاموس المحيط ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

(٢٦) **السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة م سنة ٤٨٢هـ**
المبسوط مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ

(٢٧) **النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي م سنة ٦٧٦هـ**
المجموع وتكملته ط الإمام بالقلعة القاهرة وط المنيرية بالقاهرة ١٣٤٤هـ.

(٢٨) **مجلة المنار، مصر، شوال ١٣٤١ هـ المجلد ٢٣.**

(٢٩) **مجلة الرسالة الإسلامية العددان ٢٠٧، ٢٠٨ صفر وربيع الأول ١٤٠٨هـ.**
وزارة الأوقاف العراقية.

(٣٠) **دامداد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان.**
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر دار الطباعة العامرة إستانبول سنة ١٣١٩هـ.

(٣١) **ابن أبي شيبة: الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي م سنة ٢٣٥هـ.**
الكتاب المصنف الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ بومباي الهند.

(٣٢) **الصنعاني: الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٢٦ ٢١٩هـ).**
المصنف ط دار القلم بيروت ١٣٩٢هـ

(٣٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد م سنة ٤٥٦هـ
المحلى ط دار الآفاق بيروت.

(٣٤) د. محمد الهواري.
المخدرات من القلق إلى الاستعباد. ط كتاب الأمة قطر ١٤٠٧هـ

(٣٥) الشربيني: الشيخ محمد الخطيب..
مغني المحتاج ط دار الفكر مصر ١٣٩٨هـ.

(٣٦) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١ ٦٢٠هـ).
المغني ط دار الحديث القاهرة.

(٣٧) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١ ٦٢٠هـ).
المقنع ط الدجوي القاهرة ١٤٠٠هـ.

(٣٨) الشنقيط: أحمد بن أحمد المختار الجكني.
مواهب الجليل من أدلة خليل. حاشية على مختصر خليل ط. دار إحياء التراث الإسلامي قطر ١٤٠٧ هـ.

(٣٩) المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني م سنة ٥٩٣هـ
الهداية شرح البداية. الناشر المكتبة الإسلامية مصر.

(٤٠) قاسم: د. يوسف محمد قاسم.
نظرية الضرورة في الفقة الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي. ط. دار النهضة العربية مصر ١٤٠١هـ.

(٤١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد م سنة ١٢٢٥هـ
نيل الأوطار. المطبعة المنيرية مصر ١٣٤٥هـ.

(٤٢) الفارسي علاء الدين الفارسي م سنة ٧٣٩هـ

ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي م سنة ٣٥٤هـ.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ.

(٤٣) الأمير. محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ت ١١٨٢هـ

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ط. دار إحياء التراث العربي ١٣٧٩هـ.

(٤٤) ابن العربي. أبو بكر محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. ط. دار الكتاب العربي بيروت.